جامعة الدول العربية

محكمة الإستثمار العربية

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة بالقاهرة يوم الثلاثاء 15 محرم سنة 1440 هـ الموافق 25 سبتمبر 2018 م.

وبرئاسة السيد المستشار/ جلول شلبي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ ناجي عيد وموسى صالح

وبحضور السيد المستشار/ مروك نصر الدين مفوض المحكمة

وبحضور السيد/ عمر الخضير مسجل المحكمة

صدر الحكم الآتي:

الدعوى رقم 13/2 ق

المقامة من:

السيد/علاء محمد محمود سيد الأهل

ضد

1 ـ الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية

2 ـ إمارة منطقة الرياض بالمملكة العربية السعودية

3 ـ وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية

الوقائع:

بعد الإطلاع على الأوراق وعلى تقارير مفوض المحكمة، وبعد المداولة،

تبين أن المدعي، وكيله الأستاذ عمرو عبد السلام، تقدّم بهذه الدعوى بوجه المدعى عليهم طالباً فيها الحكم بما يلي:

أولاً: من حيث الشكل، القضاء بقبول الدعوى لرفعها خلال المدة القانونية الواردة بالمادة 10 فقرة 2 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

ثانياً: من حيث الموضوع، الحكم:

أ ـ بإعادة الطالب إلى المملكة العربية السعودية وتمكينه من إستكمال إستثماراته القائمة، مع إلزام المدعى عليها الأولى بإلغاء كافة المعايير المنبثقة عن القرارات المنوّه عنها آنفاً وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها.

ب ـ بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم ضامنين متضامنين بأن يؤدوا للطالب مبلغاً وقدره 24400000 دولار أميركي، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته نتيجة القرارات التعسفية المشوبة بالخطأ في تطبيق القانون والمخالفة لأحكام النظام السعودي والأحكام الواردة بالإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وذلك على النحو الآتي:

ـ مبلغ 8,4 مليون دولار أميركي قيمة حصص الشركة المملوكة للمدعي.

ـ مبلغ 11 مليون دولار أميركي قيمة الأرباح المتوقعة في حالة إتمام الصفقة مع شركة كور تكنولوجي وإجراء التوسعات الأفقية خلال العشر سنوات الأولى للمنشأة.

ـ 5 مليون دولار أميركي قيمة الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعي وبأفراد أسرته نتيجة التوقيف والحبس مدة 96 يوماً والإبعاد والترحيل.

وعرض المدعي بأنه أسس مع آخرين بتاريخ 2002/5/27 شركة بوتقة الحلول التي تعمل في مجال عقود مقاولات تركيب وتشغيل أجهزة الحاسب الآلي وشبكاتها والأعمال المتعلقة بها والتدريب عليها (شركة ذات مسؤولية محدودة) برأسمال قدره 500 ألف ريال سعودي، ويمتلك فيها الطالب 45 % من الحصص طبقاً لأحكام قانون الإستثمار السعودي، وأن الشركة استحصلت على الترخيص من الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة العربية السعودية وقُيّدت بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة. وإنه بتاريخ 2004/11/20 قرّر الشركاء تعديل رأس مال الشركة بزيادته ليصبح مليوني ريال سعودي، وبدأت الشركة في التوسع الأفقي بإنشاء فروع لها تغطي معظم مدن المملكة وقد تم افتتاح فروع في الرياض وجدة والخبر. وإنه خلال تلك الفترة بدأت الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة في تبني سياسة تقويض الإستثمار الأجنبي بإصدارها لبعض القرارات واللوائح بسحب التراخيص الدائمة وتحويلها لتراخيص مؤقتة وبتجديد السجل التجاري سنوياً وبزيادة الرسوم المقرّرة على استخراج التراخيص ليرتفع بادىء الأمر من ألفي ريال حتى وصل إلى 12 ألف ريال وذلك بالمخالفة لنظام الإستثمار الأجنبي بالمملكة وبالمخالفة لأحكام الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. وإنه في ذلك الوقت شعر أحد الشركاء

السعوديين بالمخاطر التي ستصيب الإستثمار الأجنبي نتيجة القرارات التعسفية والإجراءات المعقدة فعرض حصته في الشركة للبيع، وتم ذلك بتاريخ 1431/11/25 - 2012 إذ تنازل عن 880 حصة للمدعي بقيمة إجمالية قدرها 880000 ريال سعودي، وتنازل للشريك الآخر هشام زكي السعيد عن 100 حصة بمبلغ 100000 ريال سعودي. وإنه بعد ذلك بدأت الشركة تستكمل مسيرة أعمالها وتحقق نجاحات مبهرة بالرغم من القيود المفروضة عليها، وتوالت عليها صفقات العروض من المستثمرين العاملين في مجال تقنية المعلومات ومن ضمن تلك العروض عرض شركة كور تكنولوجي البحرينية، إلا أنه في غضون منتصف عام 2013 أصدرت المدعى عليها الأولى قراراً إدارياً بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي بإلغاء لائحة النظر في مخالفات أحكام نظام الإستثمار الأجنبي والجزاءات وقواعد نظرها، وإصدار معايير جديدة للتراخيص والتجديد والتعديل في قطاعات المقاولات - المطاعم - مصانع المنتجات الخفيفة. وتتضمن تلك المعايير القيود التالية:

1 - عدم توظيف أكثر من 25 % من القوى العاملة الأجنبية.

2 - ألا يقل عدد العمالة عن 50 موظفاً.

3 - أن يكون المقر الإداري على شارع رئيسي بمساحة لا تقل عن 150 م.م..

4 - أن يكون 50 % من العمالة مهندسون وإستشاريون منهم 25 % فنيين.

5 - ألا تقل الإيرادات السنوية عن 10 مليون ريال سعودي.

6 - زيادة رسوم تجديد الترخيص من 12 ألف ريال إلى 62 ألف ريال، وبالنسبة لبعض الشركات وصلت رسوم التجديد إلى 165 ألف ريال بصورة غامضة دون تحديد رسوم تجديد كل شركة على حدا، بالإضافة لاستغراق التجديد مدة لا تقل عن 4 أشهر.

وأضاف المدعي بأن هذه المعايير التعسفية لم يكن معمولاً بها عند إصدار تراخيص الإستثمار ولم يصدر الترخيص على أساسها، وقد ترتب على إصدارها إجحاف بحقوق المستثمرين فأحدثت أضراراً بالغة تمثلت في الآتي:

1 - عدم تجديد التراخيص نظراً لصعوبة الإجراءات وتعقيدها واستغراق وقت كبير يصل إلى 4 أشهر، مما أدى إلى انتهاء التراخيص فترتب على ذلك

2 - إغلاق جميع الحسابات المصرفية للشركة المملوكة للمنشأة التي يملكها المدعي، مما أدى إلى عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وتسديد ديونها، ما أدى إلى الإساءة إلى سمعة الشركة والتي تعد من أهم عناصر تقويمها في السوق، مما ترتب عليه

3 - إيقاف جميع المعاملات الحكومية ووضع المنشأة في النطاق الأحمر مما أصاب المنشأة بالشلل التام ووقف جميع معاملاتها مع الغير.

4 - ترتب على ذلك عدم تجديد الإقامة للموظفين العاملين بالمنشأة وعدم قدرتهم على تسجيل أبنائهم بالمدارس، ما أدى لتعرض بعضهم لمخالفات نظامية فاضطر عدد كبير منهم إلى ترك العمل في المملكة مما أصاب المنشأة بخسارة أهم عنصر من عناصر الشركة وهو العنصر البشري.

وإنه بمجرد صدور هذا القرار المتعسف أحجمت شركة كور تكنولوجي عن إكمال وإتمام الصفقة، معتذرة عن إستكمال الصفقة بسبب تلك المعايير التي لا تساعد على تشجيع مناخ الإستثمار بالمملكة. وإن القرارات المتعسفة التي أصدرتها المدعى عليها الأولى مخالفة لنص المواد 2 و 6 و 11 من نظام الإستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 1 بتاريخ 1421/1/5). وإن الترخيص يدخل بحكم القانون في رأس مال المستثمر الأجنبي، فلا يجوز إلغاء الترخيص أو مصادرته إلا بموجب حكم قضائي. وإن القرار الصادر عن المدعى عليها الأولى مخالف لمبدأ عدم تطبيق الأنظمة واللوائح بأثر رجعي وتطبيقه على الحالات التي تنشأ فور صدوره وليس على الحالات السابقة على صدور تلك اللوائح، ومخالف لمبدأ عدم مخالفة اللوائح التنفيذية للنظام (القانون) طبقاً لقاعدة التدرج التشريعي. كما أن القرار الصادر عن المدعى عليها الأولى مخالف للإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ولا سيما المادة الأولى، فقرة 6 و 8 من الفصل التمهيدي، والمادة الثانية من الفصل الأول والمادة الخامسة من الفصل الثاني، فقرة 1، والمادة الثامنة من الفصل الخامس، فقرة 1.

وأضاف المدعي بأنه قد أصيب بأضرار مادية نتيجة القرارات المتعسفة المشوبة بالخطأ في تطبيق القانون الصادرة عن المدعى عليها، وأن حقه بطلب التعويض ثابت من خلال الأحكام المقرّرة في الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية المعدلة في المادة التاسعة من الفصل الثاني، فقرة 1 و 2 و3.

وإنه في خضم تلك الأحداث أقدم المدعي مع مئات المستثمرين الأجانب على رفع تظلماتهم إلى المدعى عليها الأولى في محاولة منهم لإيجاد حلول إلا أن محاولتهم باءت بالفشل، مما اضطر المدعي ومعه جميع المستثمرين إلى الطعن بالقرار الصادر عن المدعى عليها أمام ديوان المظالم بالمملكة في دعوى جماعية، وبعد أكثر من 9 أشهر من تاريخ تقديم الدعوى الجماعية تمّت الموافقة على رفع دعاوى منفردة لكل مستثمر على حدا، وهكذا أقام المدعي الدعوى الرقمية لعام 98 لعام 1435 بتاريخ 1435/12/27 أمام المحكمة الإدارية بالرياض. وإنه في 2015/1/11 أصدرت إمارة منطقة الرياض، المدعى عليها الثانية، القرار بإبعاد المدعي وأفراد أسرته وترحيلهم خارج البلاد دون إبداء أسباب قانونية ودون ارتكاب المدعي لأي مخالفة نظامية تستوجب ترحيله، وقد بقي المدعي محبوساً دون وجه حق خلال الفترة الممتدة ما بين 2015/1/11 و 2015/4/17 بمركز شرطة الإسكان بمنطقة الرياض. وإنه ترتب على توقيف المدعي وحبسه المدة المذكورة أعلاه إلغاء كافة التعاقدات التي أجرتها الشركة وعدم حصولها على تعاقدات جديدة وفقدان ثمة إيرادات للشركة وترك الموظفين فيها لعملهم وانهيار المنشأة، الأمر الذي ألحق خسارة مادية بالمدعي وتسبب بأضرار معنوية فادحة له ولأسرته التي اضطرت إلى ترك مسكنها وما يحويه من منقولات وأمتعة وأثاث. وإن قرار توقيف المدعي وحبسه وقرار إبعاده وترحيله قد صدر مشوب بعيب الخطأ في تطبيق القانون وهو يعد منعدماً لصدوره عن غير الجهة المختصة بإصداره طبقاً للنظام الأساسي للحكم، وهو مخالف للمادة 11 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية. كما أن

قرار الإبعاد والترحيل مخالف للمواد 26 و 36 و 38 من النظام الأساسي للحكم ولما استقرت عليه أحكام ديوان المظالم بالمملكة. وإن السند القانوني لمطالبة المدعي بالتعويض يتمثل في الأحكام التي وردت بالفصل الثاني من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وفي المادة التاسعة منها.

وأدلى المدعي بأن عناصر المسؤولية قد توافرت في حق المدعى عليهم وهي تقوم على العناصر التالية:

أولاً: بالنسبة للمدعى عليها الأولى:

- الخطأ الذي تجسّد في القرار الإداري الذي صدر مخالفاً لأحكام نظام الإستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 14221/1/5، ومخالفاً للأحكام الواردة في الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المواد 2 و 5 و 8 و 9)، ومخالفاً لمبدأ عدم مخالفة اللوائح التنفيذية للنظام (القانون) طبقاً لقاعدة التدرج التشريعي.

- ركن العلاقة السببية والذي يتمثل في الآثار والأضرار التي نتجت عن إصدار القرار المعيب (الخطأ).

ثانياً: بالنسبة للمدعى عليهما الثانية والثالثة:

- الخطأ الذي تجسّد في إصدار قرار الإبعاد والترحيل بالمخالفة للأحكام الواردة في الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في المادة 11 منها، وفي مخالفة أحكام النظام وما استقرت عليه أحكام القضاء وتواترت عليه، وما ارتبط بهذا القرار ونتج عنه من خطأ المدعى عليها الثالثة من توقيف وحبس المدعي لمدة 96 يوماً دون وجه حق ودون ثمة جرم إرتكبه هذا الأخير.

- علاقة سببية وتتمثل في الآثار التي ترتبت على الخطأ الذي ارتكبته المدعى عليها الثانية (القرار الخاص بالإبعاد) والأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة هذا القرار.

وإن الإختصاص قد انعقد لهذه المحكمة بموجب الأحكام الواردة بالباب الثالث من النظام الأساسي للمحكمة.

وتبين أن المدعى عليها الأولى، الهيئة العامة للإستثمار بالمملكة، قدمت لائحة أدلت فيها بأن المدعي رفع الدعوى 98 لعام 1435 بتاريخ 1435/12/27 أمام المحكمة الإدارية بالرياض، وأنه يجب رفض هذه الدعوى من قبل محكمة الإستثمار سنداً لنص المادة 31 من الإتفاقية الموحدة. وطلبت في النهاية رفض الدعوى بأكملها لعدم إختصاص المحكمة لسابقة رفعها أمام القضاء المحلي، أي الدولة التي يقع فيها الإستثمار.

وتبين أنه بتاريخ 2016/1/27 أبرز المدعي مذكرة رد وتعقيب أكّد فيها على سقوط حق المدعى عليهم في الرد والتعقيب لإيداع مذكراتهم بعد انتهاء المواعيد القانونية المحددة بالمادتين 26 و 27 من النظام الأساسي للمحكمة، وعلى رفض الدفع بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لوروده على غير محله إذ أن الدعوى التي أقامها المدعي ضد المدعى عليها الأولى أمام المحكمة الإدارية بالرياض لا تعد دعوى

حقوق مدنية بل هي دعوى إدارية موضوعها الطعن على قرار إداري سلبي، أما الدعوى الحاضرة فإن موضوعها المطالبة بالتعويض عن الخسائر والأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي نتيجة القرارات الإدارية التي صدرت عن المدعى عليهما الأولى والثانية، هذا فضلاً عن أن السبب في هذه الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثانية والثالثة قد نشأ بعد إقامة المدعي لدعواه أمام المحكمة الإدارية بالرياض. وتمسّك المدعي أخيراً برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة لاختلاف عناصر الدعوى الحاضرة (الموضوع والخصوم والسبب) مع عناصر الدعوى المقامة أمام القضاء الإداري بالمملكة العربية السعودية، وبطلباته الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى.

وتبين أن الجهة المدعى عليها، وكيلها الأستاذ خالد الثبيتي، قدّمت لائحة رد في 2016/3/23 شدّدت فيها على عدم إختصاص هذه المحكمة نظراً لقيام المدعي باختيار ديوان المظالم السعودي لتسوية النزاع الخاص به، وبالتالي يجب على هذه المحكمة أن تقوم برفض الدعوى بأكملها، وأن ديوان المظالم في السعودية يعد المحكمة الوحيدة المختصة قضائياً في النظر والبت في جميع المنازعات التي تكون الهيئات الحكومية في المملكة طرفاً فيها، وأنه بمجرد قيام المدعي باختيار محكمة بذاتها فإن هذا الإختيار يُعد نهائياً لا رجعة فيه ولا يُتاح أمامه اللجوء إلى أي خيار آخر وذلك بصرف النظر عن المطالبات التي قُدمت والتعويضات المطالب بها من المحكمة التي قام باختيارها. وطلبت في النهاية:

1 ـ الإقرار باستلام رد المدعى عليهم على مذكرة الرد والطعن الخاصة بالمدعي.

2 ـ رفض طلب المدعي بعدم الإلتفات إلى اعتراض المدعى عليهم.

3 ـ رفض الدعوى بأكملها في الحال لانعدام الإختصاص القضائي.

وتبين أن مفوض المحكمة أبرز تقريره وضم إلى الملف.

وتبين أن المدعي قدّم مذكرة بتاريخ 2016/12/4 تمسّك فيها بسقوط حق المدعى عليهما الثانية والثالثة في الرد والتعقيب أو إبداء ثمة طلب أو دفع أمام المحكمة لانتهاء الآجال القانونية للرد والتعقيب والمنصوص عليها بالمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وبعدم الإعتداد بتقرير المفوض وما انتهى إليه وطرحه جانباً لما شابه من قصور في التسبيب وفساد في الإستدلال ومخالفته لأحكام الإتفاقية وللنظام الأساسي للمحكمة، وبالإحتكام إلى المادة الرابعة من الفصل الأول من الإتفاقية الموحدة بشأن الأحكام والمبادىء القانونية في حجية الأحكام القضائية والدفع بعدم جواز طرح النزاع مرة أخرى أمام القضاء والتي وردت في قوانين الإثبات لكل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية باعتبار أن تشريعات الدول الأعضاء الموقعة على هذه الإتفاقية مفسّرة لأحكام الإتفاقية، وندب أحد الخبراء لتقدير عناصر التعويض المطلوب، وكرّر سائر مطالبه السابقة.

وتبين أنه بتاريخ 2016/12/6 تم إبراز الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم 1/98/ق لعام 1436 هـ المقامة من شركة بوتقة الحلول ضد الهيئة العامة للإستثمار، وضُم إلى الملف.

وتبين أن المدعي قدّم لائحة بتاريخ 2016/12/12 إنتهى فيها إلى طلب إتخاذ إجراءات الإدخال باختصام جلالة ملك المملكة العربية السعودية خادم الحرمين الشريفين بصفته في الدعوى رقم 2 لسنة 13 قضائية أمام محكمة الإستثمار العربية، وذلك للحكم عليه بالطلبات الواردة بأصل الصحيفة المودعة لدى إدارة تسجيل المحكمة.

وتبين أنه في 2017/2/6 قدّمت الجهة المدعى عليها مذكرة دفاع أشارت فيها إلى أن المادة 31 من الإتفاقية الموحدة لا تميز بين المحاكم الإدارية والمدنية ولا تحدد طبيعة المحكمة المحلية أو الدعوى أو نوع التعويض المطلوب، وأن ديوان المظالم يتمتع باختصاص واسع النطاق يشمل القضايا المدنية والتجارية والجزائية والإدارية، وأن القضية المنظورة أمام هذه المحكمة متطابقة مع القضية التي نظرها ديوان المظالم، وأن المسائل المتعلقة بالقبض والترحيل ترتبط بالضرورة بأمن الدولة المعنية وشؤونها الداخلية وهي تخرج عن إختصاص هذه المحكمة.

وطلبت الجهة المدعى عليها أخيراً إلزام المدعي بالتعويض عليها عن التكاليف القانونية الناشئة عن هذه الدعوى بمبلغ 5000000 ريال سعودي، وكرّرت مطالبها السابقة كافة.

وتبين أن مفوض المحكمة أبرز تقريراً تكميلياً ومن ثم تقريراً تكميلياً إضافياً ضُمّا إلى الملف.

وتبين أن المدعي قدّم مذكرة بتاريخ 2017/5/4 كرّر بمقتضاها أقواله ومطالبه السابقة كافة، طالباً أيضاً رفض تقريري المفوض لما شابهما من عيوب، وانتداب أحد الخبراء من المكاتب الإستشارية المتخصصة لتقييم قيمة أصول الشركة التي كان يمتلكها المدعي وتقدير قيمة الخسائر التي لحقت نتيجة توقيفه وإبعاده وترحيله خارج أراضي المملكة العربية السعودية، مع تفويض المحكمة وحدها في تقدير قيمة التعويض الأدبي عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدعي وأفراد أسرته نتيجة توقيفه دون وجه حق وترحيله وأفراد أسرته.

وتبين أنه بتاريخ 2018/4/4 أبرزت الجهة المدعية مستندات ضُمّت إلى الملف.

وتبين أن الجهة المدعى عليها قدّمت مذكرة بتاريخ 2018/6/27 طلبت بمقتضاها رفض هذه القضية بأكملها لعدم الإختصاص إستناداً إلى المادة 31 من الإتفاقية الموحدة، وتحميل المدعي كامل المصاريف والتكاليف المالية التي تكبّدتها وقدرها سبعة ملايين ريال سعودي.

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2018/6/27 حضر الفريقان وكرّرا أقوالهما ومطالبهما السابقة كافة واختتمت المحاكمة.

وتبين انه بعد اختتام المحاكمة ابرزت الجهة المدعى عليها مذكرة كررت فيها طلباتها السابقة.

بناء عليه

أولاً: في طلب عدم قبول اللائحة الأولى لكل من المدعى عليهم.

حيث إن المدعي طلب عدم قبول مذكرة المدعى عليها الأولى لورودها بعد انتهاء المواعيد المحددة بالمادتين 26 و 27 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية، واعتبار أن حق المدعى عليهما الثانية والثالثة في الرد والتعقيب قد سقط لانتهاء الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 26 المذكورة.

وحيث إن المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة نصّت على أنه على المدعى عليه أن يودع لدى مسجّل المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بصورة عريضة الدعوى ومرفقاتها مذكرة برده ودفاعه مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها، وعلى أن المواعيد تُزاد بميعاد مسافة قدره خمسة عشر يوماً لمن كان موطنه خارج دولة مقر المحكمة.

وحيث يتبين أن المادة 26 المذكورة أعلاه قد أوجبت على المدعى عليه تقديم رده ودفاعه على الدعوى ضمن مهلة محددة ذات طبيعة إستنهاضية، إلا أنها لم ترتب على عدم تقيّد المدعى عليه بتلك المهلة وجوب رد ما يقدّم خارجها من دفاع ودفوع.

وحيث إنه يعود بالتالي للمحكمة، وبمقتضى سلطتها التقديرية، قبول أو رفض اللوائح والمذكرات التي تُقدّم خارج المهل المحددة في النظام الأساسي للمحكمة.

وحيث إنه بمعزل عن التاريخ الذي تبلّغت فيه الجهة المدعى عليها صحيفة الدعوى الحاضرة وعما إذا كان ردها قد ورد ضمن المهلة المحددة في المادة 26 المشار إليها أعلاه أم لا، فإن المحكمة ترى قبول المذكرة المقدّمة من المدعى عليها الأولى بتاريخ 2016/1/18 وأيضاً قبول الرد على الدعوى المقدّم من بقية المدعى عليهم.

وحيث إن طلب المدعي، لهذه الناحية، يكون إذاً مستوجباً الرد.

ثانياً: في الدفع بعدم الإختصاص.

حيث إن الجهة المدعى عليها دفعت بعدم إختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الحاضرة، مستندة في ذلك على نص المادة 31 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ومدلية بأن المدعي سبق واختار ديوان المظالم السعودي لتسوية النزاع الخاص به إذ تقدّم بدعوى أمامه ضد المدعى عليها الأولى، وأنه بمجرد قيام المدعي باختيار محكمة بذاتها فإن هذا الإختيار يُعد نهائياً لا رجعة فيه ولا يُتاح أمامه اللجوء إلى أي خيار آخر.

وحيث إن المادة 31 من الإتفاقية الموحدة نصّت على أنه للمستثمر العربي أن يلجأ إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الإستثمار طبقاً لقواعد الإختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة، على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين إمتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

وحيث يُستفاد من نص المادة 31 المنوّه بها أعلاه أنها أعطت المستثمر العربي الخيار بتقديم دعواه إما لدى قضاء الدولة التي يقع فيها الإستثمار وإما أمام هذه المحكمة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها.

وإنه يمتنع على المستثمر الذي سبق وتقدّم بدعواه أمام أحد المرجعين المذكورين أن يعود ويتقدم بها أمام المرجع الآخر.

وحيث إن الغاية من النص المبيّن أعلاه هي الحؤول دون تقديم الدعوى عينها أمام مرجعين مختلفين، وذلك مراعاة لحسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام متناقضة في القضية الواحدة.

وحيث إنه يمتنع إذاً على المستثمر الذي تقدّم بدعواه أمام أحد المرجعين القضائيين المذكورين أعلاه أن يعود ويقيم الدعوى عينها، بفرقائها وموضوعها وسببها، أمام المرجع الآخر.

وحيث إن المنع الذي نصّت عليه المادة 31 من الإتفاقية الموحدة لا يُطبّق متى اختلفت الدعوى الثانية بموضوعها وسببها وأطرافها عن الدعوى الأولى. وبذلك فإن لجوء المستثمر إلى قضاء الدولة التي يقع فيها الإستثمار للمطالبة بإلغاء قرار إداري يجب أن لا يحول دون حقه باللجوء إلى هذه المحكمة للمطالبة بالتعويض عن مضرة يزعم أنها نالت إستثماره بالدولة المضيفة، وهو ما يجعل الموضوع مختلفاً بين الدعويين.

وحيث إن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى حرمان المستثمر الذي تقدّم أمام أحد المرجعين القضائيين بمطالبة محددة من اللجوء إلى المرجع الآخر للمطالبة بحقوق مختلفة عن الحق، موضوع المطالبة الأولى.

وحيث يتبين من العودة إلى أوراق الملف أن الدعوى التي تقدّم بها المدعي ضد المدعى عليها الأولى في المملكة العربية السعودية كانت أمام المحكمة الإدارية بالرياض، وموضوعها هو طلب إلغاء القرار رقم 74/2 تاريخ 1435/5/12 هـ المتضمّن تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي.

وحيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الدعوى رقم 98 المقامة سابقاً من قبل المدعي أمام المحكمة الإدارية في الرياض موضوعها الطعن بقرار إداري.

وحيث يتبين من المطالب المقدمة من المدعي في الدعوى الراهنة أنها تضمّنت عدة فروع، البعض منها ينطوي على الطعن بقرارات إدارية (طلب الحكم بإعادة الطالب إلى المملكة العربية السعودية وتمكينه من إستكمال إستثماراته القائمة، مع إلزام المدعى عليها الأولى بإلغاء كافة المعايير المنبثقة عن القرارات المنوّه عنها آنفاً وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها)، وأن البعض الآخر يرمي إلى التعويض عليه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته نتيجة تلك القرارات.

وحيث إنه يمتنع على المدعي الذي سبق ورفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في السعودية طعناً بقرارات إدارية أن يعود ويطعن مجدداً أمام هذه المحكمة بتلك القرارات.

وحيث يتعيّن، تبعاً لما سبق ذكره، إعلان إختصاص هذه المحكمة للنظر بطلب المدعي التعويض عليه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وبأفراد أسرته، لخروج هذا الطلب عن موضوع الدعوى التي سبق وتقدّم بها في المملكة العربية السعودية، وبالتالي رد مطلب الجهة المدعى عليها الهادف إلى رد طلبات التعويض لعلة عدم الإختصاص.

ثالثاً: في الموضوع.

حيث إن المدعي طلب إلزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم ضامنين متضامنين بأن يؤدوا له مبلغاً وقدره 24400000 دولار أميركي، تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته نتيجة القرارات التعسفية المشوبة بالخطأ في تطبيق القانون والمخالفة لأحكام النظام السعودي والأحكام الواردة بالإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

وحيث إن المدعي يدلي بأن المدعى عليها الأولى أخطأت باتخاذها القرار الإداري الذي خالف أحكام نظام الإستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 بتاريخ 1421/1/5، والأحكام الواردة في الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ومبدأ عدم مخالفة اللوائح التنفيذية للنظام (القانون) طبقاً لقاعدة التدرج التشريعي، وبأن خطأ المدعى عليهما الثانية والثالثة تجسّد في توقيفه وحبسه لمدة 96 يوماً وفي القرار بإبعاده وترحيله هو وأسرته خارج المملكة.

وحيث إنه بالنسبة للقرار الإداري المُتخذ من قبل المدعى عليها الأولى، فإنه يتبين من صحيفة الدعوى أنه يتناول تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي وتضمّن إصدار معايير جديدة للتراخيص والتجديد والتعديل في قطاعات المقاولات والمطاعم ومصانع المنتجات الخفيفة.

وحيث إن تعديل قوانين ولوائح الإستثمار التي تكون ذات طبيعة عامة ومجردة وملزمة لكافة المستثمرين، الأجانب منهم والوطنيين، ولا تستهدف مستثمراً أو مجموعة مستثمرين بعينهم، هو من حق الدولة السيادي ولا رقابة للمحكمة عليها في ذلك ما لم تكن تمييزيّة أو تعسّفية على معنى المادتين 8 و 9 من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

وحيث يتضح أن القرار الإداري المشكو منه لم يكن يستهدف المدعي شخصياً وإنما صدر بهدف إعادة تنظيم قطاع الإستثمار الأجنبي في المملكة.

وحيث إن القرار المشكو منه يتسم بطابع عام وتنظيمي، الأمر الذي يتأكد من خلال الكتابين الموجّهين من شركة كور تكنولوجي إلى شركة بوتقة الحلول، المرفقين بصحيفة الدعوى، واللذين أشارا إلى صدور بعض التشريعات والسياسات الجديدة من قبل المدعى عليها الأولى بتاريخ 2013/7/15.

وحيث من الراهن أن القرارات التي تتخذها السلطة في دولة ما من أجل تنظيم الإستثمار الأجنبي على أراضيها تكون بدافع تحقيق المصلحة العامة.

وحيث إن المادة 39 من الإتفاقية الموحدة نصّت على أنه لا يؤثر أي حكم من أحكام الإتفاقية على ما للدولة من سلطة إتخاذ قرارات محددة وقائمة على أسباب تقتضيها المصلحة العامة أو الأمن العام. كما لا يؤثر ذلك على إلتزام المستثمر العربي بتقديم البيانات والمعلومات الإحصائية إلى الجهة المركزية أو إلى المجلس.

وحيث إنه يعود إذاً للدولة الطرف في الإتفاقية، وبمقتضى المادة 39 المذكورة أعلاه، أن تتخذ القرارات الملائمة التي تفرضها مصلحتها العامة والتي يكون من شأنها إعادة تنظيم قطاع من قطاعاتها الإقتصادية.

وحيث لم يثبت أن التعديلات المدخلة على قانون الإستثمار ولوائحه التنفيذية في المملكة العربية السعودية يستهدف مباشرة النشاط الإستثماري للقائم بالدعوى وكان هو السبب الوحيد والمباشر في ما يزعمه من مضرّة.

وحيث إن ما أقدمت عليه المدعى عليها الأولى لجهة إصدار قرار إداري بتعديل اللائحة التنفيذية لنظام الإستثمار الأجنبي وتضمّن معايير جديدة للتراخيص والتجديد والتعديل في بعض القطاعات، لا يتعارض مع أحكام الإتفاقية الموحدة لا بل يتوافق مع ما جاء في المادة 39 منها.

وحيث إنه بإصدارها القرار الإداري المنوّه به أعلاه لا تكون المدعى عليها الأولى قد ارتكبت أي خطأ يبرّر إعلان مسؤوليتها والحكم عليها تالياً بالتعويض.

وحيث يقتضي، تأسيساً على ما تقدّم، رد طلب المدعي لهذه الناحية.

وحيث بالنسبة لتوقيف المدعي وحبسه وقرار إبعاده وترحيله هو وأسرته خارج المملكة، فإنه يتبين من بيان السفر الصادر عن وزارة الداخلية السعودية، المديرية العامة للجوازات، والمرفق بصحيفة الدعوى، أن ترحيل المدعي خارج المملكة كان بسبب إرتكابه مخالفة في نظام المعلومات الوصفية.

وحيث إن تقدير مسألة إرتكاب المدعي أو عدم إرتكابه للمخالفة المنوّه بها أعلاه يخرج عن إختصاص هذه المحكمة.

وحيث ما دام أن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في المخالفة المنسوبة للمدعي، فإنه لا يسعها الفصل في طلب التعويض عما أصاب المدعي من أضرار بفعل التدابير التي اتخذت بحقه بسبب تلك المخالفة.

وحيث إن طلب المدعي يكون، والحال هذه، مستوجباً الرد لهذه الناحية أيضاً.

وحيث إن النتيجة التي انتهت إليها المحكمة أعلاه تستتبع رد طلب المدعي إدخال جلالة ملك المملكة العربية السعودية خادم الحرمين الشريفين في الدعوى الحاضرة، لانتفاء الجدوى من ذلك.

وحيث ينبغي رد طلب الجهة المدعى عليها إلزام المدعي بالتعويض عليها عن التكاليف القانونية الناشئة عن هذه الدعوى لعدم الثبوت.

وحيث إنه لم يبق من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة القانونية، قرّرت المحكمة بإجماع أعضائها:

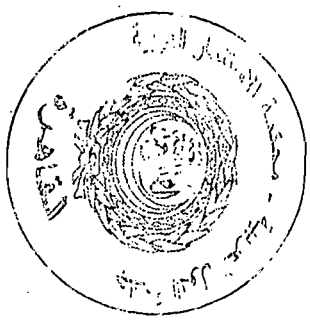

1 - قبول المذكرة المقدّمة من المدعى عليها الأولى بتاريخ 2016/1/18 وقبول الرد على الدعوى المقدّم من بقية المدعى عليهم.

2 - إعلان عدم إختصاص هذه المحكمة للنظر في طلب المدعي الرامي إلى الحكم بإعادته إلى المملكة العربية السعودية وتمكينه من إستكمال إستثماراته القائمة وإلى إلزام المدعى عليها الأولى بإلغاء كافة المعايير المنبثقة عن القرارات المنوّه عنها في متن الدعوى.

3 - حفظ إختصاص هذه المحكمة للنظر بطلب المدعي التعويض عليه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وبأفراد أسرته.

4 - رفض الدعوى في الموضوع في فرعها المتعلق بالتعويض.

5 - رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب إدخال جلالة ملك المملكة العربية السعودية في هذه الدعوى وطلب إلزام المدعي بالتعويض على المدعى عليهم عن التكاليف القانونية الناشئة عن هذه الدعوى.

6 - إبقاء المصاريف محمولة على الطرفين سوية بينهما.

قراراً صدر وأفهم علناً في القاهرة بتاريخ 2018/9/25.

مسجل المحكمة الخبير | العضو صالح | العضو عيد | الرئيس شلبي